

بحار الأنوار

[267] 22 - العيون: عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله التميمي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من قتل حية قتل كافرا (1). 23 - معاني الاخبار: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن فضالة عن أبان قال: سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل يقتل الحية، وقال له السائل: إنه قد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من تركها تخوفا من تبعها فليس مني؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من تركها تخوفا من تبعها فليس مني فانها حية لا تطلبك فلا بأس بتركها (2). 24 - مجالس الصدوق والفضلي: في مناهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار، ونهى عن قتل النحل (3). 25 - ثواب الاعمال: عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا (4). 26 - المحاسن: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوتها ولا قبراً إلا سويته، ولا كلباً إلا قتلته (5). 27 - السرائر: من كتاب أبان بن تغلب عن القاسم بن عود البغدادي عن عبيد ابن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قتل الذر قال: اقتلن آذتك

(1) عيون الاخبار ج 2 ص 65. (2) معاني

الاخبار: 173. (3) مجالس الصدوق: 254 و 255 (م 66) من لا يحضره الفقيه 4: 3. (4) ثواب الاعمال 327 تحقيق الغفاري. (5) المحاسن: 613. *